وانا ضمن نصف قيمتها ولم يعتبر الثقل لان الدابة قد تطيقها حمل الراكب الخفيف وتخف عليها مركوب الثقيل لعلة بالفروسية فوجه وان استأجرها ليحمل عليها مقدار اس الحنطة فحمل عليه اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو ماذون وغير ماذون والسبب الثقل فانقسم عليهما الا اذا كان حمل لا تطيقه مثل تلك الدابة فح يضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه اصلا لخروجه عن عادة طاقة الدابة قال في شرحه ولا اجرة عليه في قدر الزيادة لانه استوفى منفعتها فيه من غير عقد وقوله الثقل هو بكسر الثاء وتحريك القاف ولو استأجر دابة الى مكان فجاوز ذلك المكان فانه يصير مخالفا وبالخلاف صار ضامنا ثم اذا عاد وسلم الدابة الى صاحبها فانه يجب الاجرة للذهاب ولا يجب عليه شيء للمجيء اذا كان قد استأجرها ذاهبا وجائيا لانه لما جاوز المكان صار مخالفا فيجب عليه الضمان والاجرة والضمان لا يجتمعان عندنا قال في الهداية اذا استاجر دابة الى الحيرة فجاوز الفارسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت اي هلكت فهو ضامن وكذا الفارسية فقيل تأويل هذه المسئلة اذا استأجرها ذاهبا وجائيا الى ان ينتهي العقد بالوصول الى الحيرة فلا يصير بالعود مردودا الى يد المالك معنى اما اذا استأجرها جائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فانه يرتفع منه الضمان وقيل الجواب يجري على الاطلاق وهو الاصح ولو استاجر دابة الى مكان معلوم فلم يذهب بها وحبسها في داره حتى مضت المدة فعطبت يجب عليه الضمان بحبسه لها ولا اجرة عليه لانه حبسها في موضع غير ماذون فيه وكذا اذا استأجرها الى مكان معلوم فركبها الى موضع آخر فانه يضمن اذا هلكت وان كان اقرب منه لانه صار مخالفا ولا اجرة عليه وان استأجرها الى مكان معلوم فذهب من غير الطريق المعتاد ان كان الناس يسلكونه لا يصير مخالفا وان سلك طريقا لا يسلكه الناس فانه يضمن اذا هلكت واذا لم تهلك وبلغ الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة

الى صاحبها وانه يجب عليه الاجر المسمى ولو استأجرها الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئا فانه يجب عليه الاجرة وكذا اذا استأجر دارا ليسكنها فقام المفاتيح ومضت المدة فانه يجب عليه الاجرة سواء سكنها او لم يسكنها الا اذا منعه مانع من سلطان او غيره واذا عطبت الدابة المستأجرة او العبد المستأجر وسواء كانت العين المستأجرة في الاجارة الصحيحة او الفاسدة فانها امانة ولو استأجر دابة ليركبها عريانا فليس له ان يركبها الا عريانا ولو استأجرها ليركبها بسرج ليركبها عاريا او ان استأجرها للحمل لم يجز ان يركبها او ان استأجرها للركوب لم يجز ان يحمل عليها شيئا ولا يجوز ان يستلقي عليها ولا يتكئ على ظهرها بل يكون راكبا على العرف والعادة فان انتقضت الاجارة هل يجب على المستأجر اجرة الدابة من غير طلب صاحبها قال بعضهم لا يلزمه من غير مطالبة لانها امانة كالوديعة وقال بعضهم يلزمه ذلك لانه بعد الفراغ غير ماذون له في امساكها فلزمه الرد فان حبسها في بيته بعد استيفاء منفعتها حتى تلفت ان كان حبسها لعذر لم يضمن والا ضمن فوجه فان كبح الدابة بلجامها اي جذبها الى نفسه بعنف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وعليه الفتوى لان الاذن في ذلك مقيد بشرط السلامة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن اذا فعل منه فعلا متعارفا واما اذا ضربها ضربا غير معتاد او كبحها كبحا غير معتاد فعطبت ضمن اجماعا وهذا عندهما بخلاف المعلم اذا ضرب الصبي بدون الاذن فانه يضمن لان مكان التعليم بلا ضرب لانه من اهل الفهم والتمييز بخلاف الدابة قال في الكرخي قال اصحابنا جميعا في المعلم والاستاذ الذي يسلم اليه في صناعة اذا ضرباه بغير اذن ابيه او وصيه فمات ضمنا واما اذا ضرباه باذن الاب او الوصي لم يضمنا وهذا اذا ضرباه ضربا معتادا ايضربه مثله اما اذا ضربه فوق ذلك فمات يضمنا على كل حال واما اذا ضرب الاب ابنه فمات ضمن وكذا الوصي اذا ضرب الصبي للتأديب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)